أوائل

الشهور العربيـــة

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكى ؟

بحث جديد علمىّ حرّ

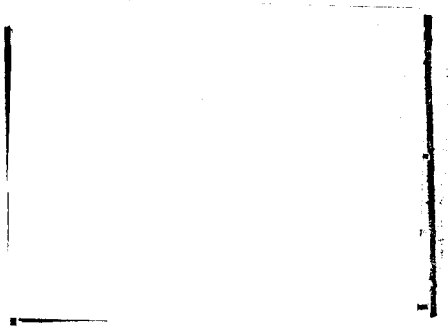

بقلم

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى

أوائل

الشهور العربيـــة

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكى ؟

بحث جديد علمىّ حرّ

بقلم

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت فى مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذى الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

بعد بضعة أيام ، نشر فى المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبتَ أولُ ذى الحجة ، فصار أولُه الأحدَ ، فكان وقوفُ الحجيج بعرفة يومَ الاثنين ، والعيدُ يومَ الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفى يوم الجمعة ٢١ ذى الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها فى بومباى بالهند فى أول فبراير سنة ١٩٣٩ : أن المسلمين فى بومباى احتفلوا بعيد الأضحى فى هذا العام « يوم الأربعاء ، خلافا لما أعلن فى الممالك الإسلامية الأخرى » . ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمى الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا فى أكثر أشهر المواسم، يتراءى الناسُ الهلالَ فى البلاد الإسلامية، فيُرى فى بلدٍ ولا يُرى فى بلد آخر، ثم تختلفُ مواسمُ العبادات فى بلاد المسلمين، فبلدٌ صائمٌ وبلدٌ مفطرٌ، وبلدٌ مضحٍّ وبلدٌ يصومُ أهلُه يومَ عرفة.

قد كتب العلماء والفقهاء فى إثبات الأهلة أبحاثًا قيمةً نفيسةً، فى كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها، واتَّفقتْ كلمتُهم - أو كادت - على أن العبرة فى ثبوت الشهر بالرؤية وحدَها، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجّم، إلاَّ شيئًا يحكى فى مذهب الشافعى: أنه يجوز للحاسب أو المنجم أن يعملَ فى نفسه بحسابه، وإلاَّ شيئًا آخرَ عندهم: أنه يجوز لغيرهما تقليدهما، أو يجوز تقليدُ الحاسبِ دونَ المنجّم[1].

والعمدة فى الباب الأحاديثُ الصحيحةُ التى لا شكَّ فى صحتها: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين». «لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ». وما جاء فى هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحيحة[2].

(١) انظر المجموع للنووى (ج ٦ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٢) انظر صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨ من الطبعة السلطانية) ونيل

ثم اختلف العلماء: هل يُعتبر اختلافُ المطالع أو لا يُعتبر؟ أى إنه إذا رؤى الهلالُ فى بلدٍ، هل يسرى حكمُ الرؤية وثبوتُ أول الشهر على غيره من البلاد، وإن بَعُدَ ما بينهما، وإن اختلف المطلعُ فى كلٍّ منهما؟ أو يكونُ لكل بلدٍ رؤيتُه، فيكون فى مصر على غير ما فى الحجاز أو العراق أو نحو ذلك؟

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلدٍ رؤيتَهم، على خلافٍ عندهم فيما يعتبر به البعدُ والقربُ: أهو اختلاف المطالع، أم اتحاد الأقاليم واختلافها، أم مسافة القصر؟!

قال النووى فى المجموع بعد أن فَصَّل ذلك[1]: «فرع فى مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد دون غيرهم: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا. ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحٰق بن راهويه: أنه لا يلزم غيرَ أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعى وأحمد: يلزم، قال: ولا أعلمه إلاَّ قولَ المدنى والكوفى. يعنى مالكًا وأبا حنيفة»[2].

الأوطار للشوكانى (ج ٤ ص ـ ٢٥٨ ـ ٢٦٧) ونصب الراية (ج ٢ ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠) وطرح التثريب (ج ٤ ص ١١١ ـ ١١٤).
(١) المجموع (ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٢) انظر أيضًا معالم السنن للخطابى (ج ٢ ص ٩٨) وتفسير القرطبى (ج ٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وقد كثر الكلام فى هذه السنين فى هذا المعنى وتكرر ، من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض ، بما استحدث من التلغراف والتلفون أولاً ، ثم بالراديو أخيرًا . وصارت بلاد الإسلام كأنها بلد واحد فى وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه ، فيَرى الناسُ أن هذا الاضطراب فى مسائلَ شرعيةٍ هامَّةٍ موقتةٍ بوُقوتٍ سنويةٍ أوشهريةٍ ، مما لايصبرون على بقائه ، ويحاولون أن يخرجوا منه ، ما وجدوا لتوحيد الكلمة فيها سبيلاً .

وأذكر أنه جاء فى العام الماضى أو قبله سؤال مفصل فى هذا المعنى من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف ، وأرسلت المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العلماء ، ليجيبَ كلٌّ من حضراتهم بما يراه أو يعلمه ، وجاءت نسخته إلى والدى ، ولا أدرى ماذا كان من شأن السؤال بعد ذلك .

أما والدى فقد حبسه المرض عن التصرف بالقول أو بالكتابة ، شفاه الله .

وقد أدَرْتُ هذا البحثَ فى فكرى طويلاً ، بعد أن بدا لى فيه رأىٌ ، أرجو أن يكون صوابًا . ثم جاء الخلاف فى هذا العام فى يوم عرفة ، وهو يوم الحجّ الأكبر ، وهو أعظمُ المواسم

الإسلامية ، وشهرُ ذى الحجة أخطرُ الشهور أثراً ، إذْ أنَّ يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع منه : ظرفٌ محدود لأداء ركن الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، وهو لايدور إلاَّ مرةً واحدةً فى السنة ، وأكثر الحجاج لايحجون إلاَّ مرة فى العمر ، فلعلهم إن أخطأهم الوقوفُ فى يومه الحقيق يخشون أن لا يكونوا قد أدَّوا الفريضة عن أنفسهم .

فكان هذا حافزًا لى على كتابة مارأيته فى إثبات الأهلة ، لأعرضه على أهل العلم والنظر ، من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، فى أنحاء العالم الإسلامىّ .

فممَّا لاشك فيه أن العربَ قبلَ الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أمَّةً أُمِّيين ، لا يكتُبون ولا يَحْسُبون ، ومن شَدَا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أوقشورًا ، عرفها بالملاحظة والتتبع ، أو بالسماع والخبر ، لم تُبْنَ على قواعدَ رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدماتٍ أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر فى عباداتهم إلى الأمر القطعى المشاهَد ، الذى هو فى مقدور كل واحد منهم ، أو فى مقدور أكثرهم ،